

# إقرار المريض

دراسة منهجية تتناول أدلة موضوعة «إقرار  
المريض» الفقهية

وأهم وأخر الآراء فيها

الشيخ آ . مردانی پور  
(النعمانی )

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

## الأهْلَكُ

اوْدُّ أَنْ أَقْدِمْ ثَوَابْ هَذِهِ الْمَهَاوِلَةِ  
الْمَتَوَاضِعَةِ إِلَى رُوحِ فَالنَا الْغَالِي  
الْمَرْحُومِ ابْرَاهِيمَ دَاؤُودِيَ الَّذِي عَلَّمَنِي  
الصَّلَاةَ وَأَنَا طَفَلٌ صَفِيرٌ لَا أَعْلَمُ مَا تَعْنِيهِ  
أَلْفَاظُ الصَّلَاةِ وَمَا تَرْمِي إِلَيْهِ افْعَالُهَا !  
وَقَدْ انتَقَلَ إِلَى جَوَارِ رَبِّهِ فِي عَزَّ شَبَابِهِ  
وَذَرْوَةُ نَشَاطِهِ وَعَطَاءِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَالصَّالِحِ الْعَامِ .  
تَغْمِدْهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَاسْكُنْهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ .

المؤلف

## مقدمة

إن الاتجاه التجديدي في الحوزات العلمية لم يكن بداعاً في تاريخ مذهب آل البيت علیهم السلام بل يمكن القول أن هذا الاتجاه من الخصائص المميزة لهذا المذهب العريق الضارب بجذوره في اعماق التاريخ. من جملة رجال الاصلاح والتتجديد في العصر الحديث في الحوزة العلمية بقم المقدسة هو شيخخنا الأستاذ «آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي» فكانت لسماته خلال ستة عقود من أيام دهرنا أيام بيضاء في مشاريع اصلاحية شتى يطول عدها في هذه العجالات. احدى أهم مشاريعه - فيما احسب - هو شقه طريقاً واعداً في الدراسة الحوزوية لأجل تنمية قابليات الفضلاء في البحوث والدراسات العليا في الحوزة العلمية المباركة، حيث كلف فضلاء درسه الشريف للقيام ببحوث فقهية في مجالات محددة ومعلومة، وقد كان ذلك محفراً فاعلاً ليكون لي شرف المشاركة في هذا المشروع الباحثي الجليل.

إنّ سماحته قد جعل مسائل «محرّمات الحج» مادةً تدور عليها بحوث الفضلاء لتكون المحاور التي تجود بها قابلياتهم البحثية، إلا أنّي قد استأذنت سماحته لأخوض في بحث موضوعة «إقرار المريض» وذلك لأنّي قبل هذا قد فرغت من كتابة تقريرات بحث «منجزات المريض» لشيخنا الاستاذ فكان من المناسب أن ينجز البحث الثاني في أجواء البحث الذي سبقه، وقد وافق سماحته على هذا المقترح متلطفاً.

فما بين يدي القارئ الكريم هو حصيلة هذا المخاض الذي استغرق وقتاً غير قليل من الزمن.

وما توفيقني إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

آ. مردانی پور (النعماني)

١٤٣٠ / شوال / ٢٥

## إقرار المريض ومسائله

### تمهيد

من الأبواب الفقهية التي تعمّ بها البلوى هو «باب الإقرار» وهو يتفرع إلى فروع كثيرة من جملتها «إقرار المريض» الذي درسه صاحب الجوهر بصورة مكثفة ودقيقة في كتاب الحجر قبل الإقرار، كما وقد أشار إليه عابراً في «باب الوصية» أيضاً وقد سار الفقهاء على هذا المسار من قبله ومن بعده.

ولمزيد من التوضيح ينبغي أن نشير في مستهل البحث إلى تعريف الإقرار ومن بعد ذلك إلى مشروعيته لتحول بعدها إلى معالجة البحث في الصميم.

### الإقرار لغةً واصطلاحاً

الإقرار لغة: الاعتراف والإذعان والإثبات، ولعل الإثبات هو الأصل في المفردة، والإعتراف والإذعان طريقان للوصول إلى

الإثبات، إذن هما من لوازם المعنى لا أصله وما أكثر ذلك في اللغة<sup>١</sup>!

وأما في الاصطلاح فقد عرفوه بـ<sup>٢</sup>:

\* أخبار بحق على النفس.

\* وآخبار عن حق لازم له.

\* وآخبار عن حق سابق للغير ونفيه لازم للمقر.

\* وآخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقة.

ومن الأفضل إحالة البت في تحديد مفهوم الإقرار إلى العرف كما يقول صاحب الجواهر لأنّه من الحقائق العرفية وهو أبصر بمفرداته وأعرف بما يعنيه في دائرة عمل الإقرار<sup>٣</sup>.

أن دوائر عمل الإقرار واسعة ومساحتها شاسعة فهي تشمل النفي

---

١. يقول ابن فارس:

«قر، اصلاح صحيحان، يدل أحدهما على برد والآخر على تمكّن. فال الأول القر، وهو البرد... والأصل الآخر التمكّن... ومن الباب عندنا - وهو قياس صحيح - الإقرار: ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقرّ بحق فقد اقره قوله.» معجم مقاييس اللغة: [٥: ٧، ٨]. ولذلك قال أهل اللغة:

«أقر بالحق، قوله: اعترض به وأثبته».

وقال الفيومي:

«قر الشيء قرراً... استقر بالمكان والاستقرار التمكّن وقرار الأرض المستقر الثابت». المصباح المنير: [٢: ٤٩٦].

٢. راجع الجواهر [٢: ٣٥] [٧: ١١] والمصالك: [٧: ١١]

٣. الجواهر: [٢: ٣٥].

والإثبات كما تشمل الاعيان والمنافع والحقوق، ولا فرق في المقام بين حقوق الناس وحقوق الله سبحانه.

### مشروع عيته

إنّ منشأ مشروعية الإقرار هو اجماع الأمة بل ضرورة الدين وبه نطق الكتاب وصرحت السنة القطعية<sup>١</sup>.

ففي الكتاب العزيز: «أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذْتُمْ عَلَى ذُلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا»<sup>٢</sup> وفي السنة الشريفة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>٣</sup>.

ولعل قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» قاعدة عقلية جرت على لسان النبي الكريم عليه السلام لأن دواعي الكذب تصل إلى حد الصفر في التعامل عندئذ فيكون حجّة ملزمة في عرف العقلاء.

ولذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»<sup>٤</sup>، وفي رواية أخرى يقول عليه السلام: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً»<sup>٥</sup>، وبناءً على ذلك يمكن القول أن حجة الإقرار طريقية لا موضوعية.

١. راجع: الجوادر: [٣: ٣٥] والمبسط [٣: ٢ و ٣ و ٢٢].

٢. سورة آل عمران (٣): الآية ٨١.

٣. الوسائل: ج ١، ب ٣ من كتاب الإقرار، ح ٢.

٤. الوسائل: ج ١، ب ٦ من كتاب الإقرار، ح ١.

٥. الوسائل ج ١، ب ٣ من كتاب الإقرار، ح ١.

## إقرار المريض حُكمه ومعناه

بعد التلميح الى معنى الإقرار ومشروعيته حان الوقت لمعالجة أحد مفرداته وهو إقرار المريض وابعاده ومراميه.

نريد بالمريض هنا هو الذي أصيب بمرض الموت وهو الذي يعجز بسببه من القيام بأعماله الاعتيادية فإذا ما قام بها يخشى عليه منها الهاك مباشرة ومن دون فاصل في الغالب، فالإقرار في هذه الحال يسمى بـ«إقرار المريض» اذن لا نريد بالمريض هنا معناه اللغوي كما تبين مما سقناه من اياضاح<sup>١</sup>.

## الاقوال في المسألة

### أقوال علماءنا

وقد إعتمدنا في ذكر الأقوال على ما أورده صاحب الجواهر<sup>٢</sup> ملخصاً من دون نقل مناقشاته:  
الأول: أن الإقرار من الأصل مطلقاً كما هو المشهور بين القائلين

١. راجع بهذا الصدد:

- الجواهر [٤٦٦، ٤٦٥: ٢٨].

- تحرير الأحكام الشرعية [٣: ٤٠٧، ٤٠٨].

- المدخل الفقهي العام: ٧٩٥.

٢. راجع أيضاً:

- مفتاح الكرامة [٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨: ١٦].

بأن المنجزات منه.

**الثاني:** إن كان عدلاً مضى من الأصل وإلاً فمن الثالث.

**الثالث:** الإقرار للوارث من الثالث مطلقاً وللأجنبي مع التهمة،  
وبدونها من الأصل.

**الرابع:** إن كان بدين مضى من الأصل وإن كان بعين وكان عليه  
دين يحيط بجميع التركة، قبل إقراره إن كان عدلاً مأموناً.

**الخامس:** عدم الفرق بين الصحيح والمريض في مضي الإقرار إن  
كان مأموناً، وعدمه إن كان غير مأمون.

**ال السادس:** التفصيل بين الأجنبي والوارث فالإقرار للأول من الأصل  
مطلقاً والثاني كذلك مع عدم التهمة ومعها من الثالث.

**السابع:** اشتراط العدالة وانتفاء التهمة في المضي من الأصل  
واشتراط انتفاءهما معاً في المضي من الثالث.

ثم قال شيخ الجوادر<sup>١</sup> عن القول السابع: «يمكن ارجاعه إلى المشهور  
إن لم يكن الظاهر فتكون الأقوال ستة لاسبعة وربما عدّت عشرة». وأضاف: «والامر سهل بعد أن عرفت أن الأصح منها الأول الذي تجتمع عليه جميع النصوص».<sup>٢</sup>

ويقصد بالأول هو ما أشار إليه بقوله: «مضافاً إلى نصوص الإقرار  
المتضمنة لنفوذه من الثالث مع التهمة وبدونها من الأصل».<sup>٢</sup>

---

١. الجوادر: ج ٢٦، ص ٨١ و ٨٢.

٢. الجوادر: [٢٦: ٧٨].

وبناءً على التوفيق بين هذه النصوص التي أشار إليها، ضعف الأقوال الستة أو السبعة أو العشرة لأنّه قال:

«... ومنه يعلم ضعف جميع الأقوال في المسألة المستلزم كل منها أو أكثرها طرح أكثر النصوص أو بعضها».<sup>١</sup>

وذهب بعض مشايخنا إلى أن الأقوال تتلخص في قولين رئيسين:  
الأول: نفوذ الإقرار من الأصل كما قال به ابن زهرة في الغنية وابن

ادريس في السرائر وابن سعيد في الجامع.

قال ابن ادريس: «ويصح إقرار المريض الثابت العقل، للوارث وغيره  
وسواء كان بالثلث أو أكثر منه، واجماع أصحابنا منعقد على ذلك».

الثاني: نفوذه من الأصل مع عدم التهمة ومن الثالث معها، وقال به  
جماعه وقد حكي عن الأكثر والظاهر أنه المشهور<sup>٢</sup>.

#### يلاحظ عليه:

إن الرأي الثاني هو ما ذهب إليه صاحب الجواهر - كما أسلفنا - إلا  
أن صاحب الجواهر نفسه لم يدع الشهادة فيه، وقد جعله مقابل مشهور  
الذين يقولون أن المنجزات من الأصل، بل أنه وضعه مقابل الأقوال  
الستة فهو معارض للشهرة المركبة - لو صح التعبير - زد على أن هناك  
دعوى الاجماع في أن الإقرار من الأصل كما تفوه بها ابن ادريس

---

١. المصدر نفسه: ص ٨١.

٢. رسائل فقهية [١ : ٥٨٨] لشيخنا الأستاذ جعفر السبحاني (بتلخيص متّا).

وابن زهرة فكيف يمكن دعوى الشهرة لهذا الرأي بخصوصه .  
فالأشد أن الآراء متضاربة ومتخالفة فلا شهرة في البين ولا  
اجماع، كما يستشف مما أفاده صاحب الجوادر <sup>فيفي</sup><sup>١</sup> .

### وأما ماذهب إليه الجمهور:

ففي الموسوعة الكويتية:

[«قال ابن قدامة: أجمع كُلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغيره وارث جائز وقال أبو الخطاب في رواية أخرى: أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنّه ممنوع من عطية ذلك الأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون»... وقال الشافعية: للوارث تحليف المقرّ له على الاستحقاق .

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلّا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول للشافعية وعند المالكية: إن كان متهمًا في إقراره وأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي، كمن له بنت وابن عم، قبل؛ لأنّه لا يتّهم في أنه يزري ابنته ويوصل المال إلى ابن عمّه وعلّة منع الإقرار، التهمة، فاختص المنع بموضعها<sup>٢</sup> .

قد اتّضح مما أوردناه أن المسألة موضع خلاف بين علماء الجمهور

---

١. وستأتي إشارة المحقق الآبي إلى ذلك في نهاية البحث .

٢. الموسوعة الفقهية: ج٦، ص٥٤ .

أيضاً إلا أنَّ الخلاف بين علمائنا أشد وأوسع وإن ادعى البعض  
الاجماع على قول، وبعض آخر الشهرة على قول آخر كما أسلفنا.

### ما هو مقتضى الأصل في المسألة؟

قبل الخوض فيما تقتضيه الأدلة يلزم أن نلحظ ما يقتضيه الأصل  
الأولي في المقام.

إن مقتضى الأصل هنا هو الأخذ بإقرار المريض وذلك لأن سيرة  
العقلاء ومنهم المتشرعة جرت على ذلك من دون ردع يعرف من قبل  
الشارع وقد مرّ منا بأن قوله ﷺ : «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»  
تشير إلى قاعدة عقلائية جرت على لسان النبي الكريم ﷺ وقد  
ألمحنا إلى أنَّ بناء العقلاء ينشأ من أنَّ دواعي الكذب هنا تصل إلى حد  
الصفر فيكون حجّة عندهم من دون كلام<sup>١</sup>.

### أدلة البحث

إنَّ فقهاء الخاصة وفقهاء الجمهور معاً بحثوا الإقرار في مقامين:  
المقام الأول: الإقرار للوارث.  
المقام الثاني: الإقرار للأجنبي.  
والسبب في ذلك هو أنَّ الروايات عالجت المسألة في ذينك  
المقامين ونحن في بحثنا هذا نسير على نفس المنهاج.

---

١. راجع بهذا الصدد: «رسائل فقهية»: ج ١، ص ٥٦٣ «لشيخنا السبحاني - دام ظله - ..

### المقام الاول:

وفيه ثلات طوائف من الروايات:

#### الطائفة الأولى

في هذه الطائفة رواية تدلّ على نفوذ الإقرار مطلقاً إلا أن هناك رواية معارضة في دلالتها حيث تدلّ على عدم النفوذ مطلقاً:  
\* ففي خبر أبي ولاد: «سألت أبا عبدالله رض عن رجل مريض أقرَ عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فان أوصى لوارث بشيء؟ قال: جائز»<sup>١</sup>.

#### تقييم السند

- محمد بن يعقوب ثقة كما هو واضح.

- محمد بن يحيى العطار القمي، ثقة.

- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، ثقة.

- الحسن بن محبوب ثقة جليل القدر.

- أبو ولاد وهو حفص بن سالم ثقة وله أصل<sup>٢</sup>.

إذن الرواية صحيحة السند لا غبار عليها.

١. الوسائل: ج ٦، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٤.

٢. في تقييم سند الروايات اعتمدنا مصادر شتى منها «جامع الرواية» و«معجم رجال والوسائل» وسنكتفى بهذه الاشارة فلم نكرر المصادر المعتمدة عند التقييم لعدم الجدوى في ذلك.

### تقييم الدلالة

وأمّا الرواية وهي تقضي بعدم النفوذ مطلقاً فإن دلالتها واضحة في المقصود من دون لبس وغموض .

\* وعنـه ، عن القاسم بن سليمان قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـيـلـةـ عـنـ رـجـلـ اعـتـرـفـ لـوـارـثـ بـدـيـنـ فـقـالـ «ـلـاـ تـجـوزـ وـصـيـتـهـ لـوـارـثـ وـلـاـ اـعـتـرـافـ لـهـ بـدـيـنـ»<sup>١</sup> .

### تقييم السند

فسند الشيخ في التهذيب إلى القاسم بن سليمان صحيح ، وأمّا القاسم بن سليمان نفسه فلم يرد فيه توثيق صريح إلا أنه كان من رجال الإمام الصادق عليه السلام ينقل منه مباشرة أو بواسطة وقد روى عنه النضر بن سويد ويونس بن عبد الرحمن وهو من الثلاثة الذين لا يروون إلا عن ثقة ، والمهم أن روایاته تبلغ مائة وتسعمائة رواية وكثرة الرواية عنه تكفي لتوثيقه وزد على ذلك أن له أصلاً رواه النضر بن سويد الثقة ويونس بن عبد الرحمن وهو وجه في أصحاب الأئمة عليهما السلام عظيم المنزلة قد روى عنه ، وكل هذا يساعد على الاطمئنان بوثاقته إلى جانب ما ذكرناه ، إذن لا يبدو أن هناك خللاً في السند .

تقييم الدلالة فالدلالة واضحة وтامة .

---

١. الوسائل : ج ١٢ ، كتاب الوصايا ، ب ١٥ ، ح ١٢ .

### جهة الصدور

روى الحديث علي بن عمر الدارقطني بالاسناد التالي:  
(٤٢٢١) حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا عبد بن كثير، حدثنا  
عبد بن يعقوب، حدثنا نوح بن دراج، عن ابن تغلب، عن جعفر بن  
محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار  
بدين».<sup>١</sup>

قال الالباني في الارواء (٩٣/٦) هذا إسناد واه جداً؛ [و][ابن  
دراج هذا: قال الحافظ: «متروك وقد كذبه ابن معين»].<sup>٢</sup>

وقال صاحب الفقه الاسلامي:

«الا أن هذه الزيادة [يعني: لا وصية] في الحديث غير مشهورة  
وإنما المشهور هو قول ابن عمر السابق [يقصد: إذا أقر المريض لم يجز].<sup>٣</sup>.  
مهما يكن من شيء فقد روی الحديث من طريق القوم أيضاً وأفتووا  
بحسبه، يقول الشيخ الطوسي في وجه العمل كما في الوسائل:  
«الوجه في هذا أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب جميع  
من خالف الشيعة، والذي قدمناه مطابق لظاهر القرآن».<sup>٤</sup>.  
وعليه أن الشيخ يرى أن مذهب أهل السنة جميعاً هو عدم صحة  
إقرار المريض للوارث؛ وهو يجافي الصواب لأن عند الشافعية يصح

١. سنن الدارقطني: ج ٣، ص ٣٨٥.

٢. المصدر نفسه.

٣. الفقه الاسلامي: ج ٦، ص ٦١١٨.

٤. الوسائل: ج ١٣، ص ٣٧٥.

إقرار المريض للوارث كما يصح للأجنبي، ولأن الظاهر أن المقر محق في إقراره<sup>١</sup>.

إذن لا يمكن الغاء هذه الرواية بحجة أنها صدرت على وجه التقية، كما لا تصح دعوى أن الشهرة موافقة للرواية الأخرى لوجود الخلاف الشديد بين فقهائنا في هذا الشأن؛ فلا يبقى أمامنا إلا أن نقول أنها مخالفة للأصل لأنه لا يمكن الغاء الأصل من أجل رواية مشبوهة مشوهة منكرة.

وببناء على ذلك تصبح الرواية الأخرى بلا معارض فيكون إقرار المريض للوارث نافذ مطلقاً.

وهناك رواية أخرى تشبه الرواية المعارضة السابقة والكلام فيها هو الكلام نفياً واثباتاً وهي :

- وعنده، عن هارن بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليهما السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين» يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك<sup>٢</sup>.

## الطائفة الثانية

روايات هذه الطائفة تدل على نفوذ إقرار المريض للوارث بالدين

---

١. المهدب: ج ٢، ص ٤٨٠؛ مغني المحتاج: ج ٢، ص ٣٢٤.

٢. الوسائل: ج ١٣، ب ١٦، ح ١٣.

إذا كان المقر نزيهاً وغير متهم .

وقد عَبَرَت الروايات عن توفر هذا الوصف في المقر بتعابيرات  
شتى فتارة عبرت بالمرضى وأخرى بالمؤمن، وثالثة بالمصدق،  
ورابعة بالملئي؛ إِلَّا أَنَّهَا جماء ترمي إلى معنى واحد وهو الزاهة  
وعدم الاتهام<sup>١</sup>.

ومن هذه الروايات :

\* وباستناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر ،  
عن داود بن الحسين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجل  
أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ، فقال : «إِنَّ كَانَ الْمَيْتَ مَرْضِيًّا  
فَأَعْطُهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ»<sup>٢</sup>.

سندًا :

اسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال صحيح ، وعلي بن  
الحسن نفسه ثقة مع فساد مذهبة والعباس بن عامر ثقة ، وداود بن  
الحسين أيضاً ثقة ، وأبو أيوب هو ابراهيم بن عيسى - أو ابن عثمان -  
الخازار وهو ثقة جليل القدر.

وعليه إن الرواية سندًا سليمة موثقة لا غبار عليها.

١. الجواهر : ج ٢٦ ، ص ٧٩.

٢. الوسائل : ج ١٣ ، كتاب الوصايا ، ب ١٦ ، ح ٨.

ومتناً:

فهي واضحة لا يعتريها لبس ولا إرباك<sup>١</sup>.

ومنها:

\* وروى حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال: «يجوز إذا كان ملياً»<sup>٢</sup>.

فسنداً:

طريق الصدوق إلى حماد بن عثمان صحيح وحماد نفسه ثقة، كما أنّ محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة جليل القدر.

ومتناً:

فانه واضح جلي الدلالة لا غبار عليه.

#### ١. دفع وهم:

في حاشية الوسائل سجلت مؤاخذة على الرواية بما يلي:

«لم نجد هذا الخبر مذكوراً بمتنه [في التهذيب] بل وجدها بعد رواية منصور ابن حازم ذكره مجملأً فقال بعد ذكر اسناد الحديث: (أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله) كما ذكره المصنف [صاحب الوسائل] بعد الحديث الأول، فعلى لا معنى لنقله ثانياً».

ويرد عليه:

أولاً: المصنف ذكره في ذيل الحديث الأول عن الصدوق لا عن الشيخ في التهذيب.  
ثانياً: قد أحسن صنعاً عند افراده في حديث مستقل لأنّ الراوي قد اختلف وعند ما يختلف الراوي الأول فالرواية مستقلة تستدعي افرادها بعدد مستقل.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ب ١٢٤، ح ٥٥٧٩.

ومنها أيضاً:

\* وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأنّ له عليه ديناً فقال: «إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له».<sup>١</sup>

سندًا :

قال الأردبيلي في جامع الرواية عن طريق الصدوق إلى صفوان بن يحيى: «طريقه إلى صفوان بن يحيى حسن بابراهيم بن هاشم». وهذا هو موقف بعض الرجالين من ابراهيم بن هاشم، في حين أن اليوم بات واضحًا ثابتًا أن ابراهيم بن هاشم ثقة، جليل القدر، وجه، بل وصفه البعض بأنه «من مشايخ الثقة»؛ وإنما اتّخذ المتقدمون منه موقفاً سلبياً لأنّهم جمدوا على النصوص الواردة في توثيق الرواية أن الجمود على هذه النصوص يجانب الحق والانصاف، لأن هناك قرائن أكيدة كثيرة تدلّ على وثاقة الرجل وجلالة قدره، منها كثرة روایة ابنه علي بن ابراهيم عنه وهذه قرينة صارخة بوثاقته. وأمّا منصور بن حازم فهو عين، ثقة، صدوق، فقيه ومن جملة الأصحاب.

فالسند صحيح لا يشوبه غموض ولا خلل.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ب ١٢٤، ح ٥٥٨٠.

ومتناً :

فالملن واضح الدلالة والمضمون لأن المرضي كما أسلفنا هو الثقة  
الأمين.

ومنها أيضاً :

\* وروى علي بن النعمان، عن ابن مسakan، عن العلاء بيعاً  
السابري قال : سألت أبا عبدالله ظليلاً عن امرأة استودعت رجلاً مالاً  
فلما حضرها الموت قالت له إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت  
المراة فأئني أولياوها الرجل وقالوا إنه كان لصاحبتنا مالٌ لا نراه إلَّا  
عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال : «إن كانت مأمونة  
عنه فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويوضع الأمر على ما كان فانما  
لها من مالها ثلاثة»<sup>١</sup>.

سندًا :

طريق الصدوق إلى علي بن نعمن صحيح كما في الخلاصة، وأما  
علي بن نعمن ثقة، وجه ثبت، صحيح، واضح الطريقة؛ وأما ابن  
مسakan فهو عبدالله وهو ثقة عين، والعلاء فهو من أصحاب الاجماع  
الثاني كما في الكافي فالسند صحيح لا شبهة فيه.

---

١. المصدر نفسه: ح ٥٥٨٠.

ومتناً :

فالرواية لا تشير إلى الوارث وإن صنفت في باب «إقرار المريض للوارث بدين» فهي خارجة عن محل البحث.

### حصيلة بحث هذه الطائفة

وإن كانت الروايات في هذه الطائفة مطلقة من ناحية التقيد بالمرض، إلا انه عادة ما تكون مثل هذه الإقرارات في حال المرض، وإلا اذا كان في حال السلامة فلا مجال للسؤال من الامام؛ لأن إقرار العلاء على أنفسهم في حال السلامة ساري المفعول سواء للوارث أو لغيره، خصوصاً إذا قلنا بأن «قاعدة الإقرار» قاعدة عقلائية، ومن هنا قد صنفت المصادر الروائية هذه الروايات تحت عنوان «إقرار المريض للوارث بدين» فالروايات تامة المضمون والدلالة والسنن، وعليه اذا كان المريض مأموناً ينفذ إقراره للوارث مطلقاً من دون تحديد بالثلث أو أقل أو أكثر.

### الطائفة الثالثة

وهي الروايات الدالة على نفوذ الإقرار إن كان بقدر الثلث أو بما هو أقل منه وهي كالتالي :

\* روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض

بدين عليه، فقال: «يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثالث»<sup>١</sup>.

سندًا:

طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح، وابن محبوب نفسه ثقة، وهشام بن سالم ثقة كما وصفه النجاشي، واسماعيل بن جابر أيضاً ثقة فالسند سليم صحيح لا يعترىء شك ولا اشكال.

متنًا:

الرواية متناً واضحة كل الوضوح في محظ البحث ولكنها مقيدة بما دون الثالث فالللحظ ذلك.

\* وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض، قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً<sup>٢</sup>.

سندًا:

سند الشيخ إلى حسين بن سعيد صحيح، والحسين نفسه ثقة كما صرّح الشيخ نفسه، وعثمان بن عيسى ثقة، قال الشيخ عنه: «عملت الطائفة برواياته لأجل كونه موثقاً ومتحرزاً عن الكذب» وعده

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ب ١٢٤، ح ٥٥٧٨.

٢. الوسائل: ج ١٣، من أبواب أحكام الوصايا (١٢)، ب ٦، ح ٩.

الكشي من أصحاب الاجماع الثالث، وأما سماعة بن مهران فثقة ثقة، فالسنن صحيح دونما كلام.

#### دلالة :

وأما دلالة فالرواية واضحة الا انها عبرت بـ«إذا كان قليلاً» وسيأتي البحث عن ذلك.

### ملخص القول

إن الروايتين تفيدان بأن الإقرار بالدين نافذ فيما دون الثلث أو ما هو قليل، وأما ما زاد فالإقرار فيه غير نافذ، إلا أن هناك اشكال نبهنا عليه آنفاً وهو أن أحدى الروايتين تقول بما دون الثلث والأخرى تقول : «إذا كان قليلاً» في حين أن الميت يمتلك التصرف بالثلث إلى ما بعد موته، فما هو السبيل للخروج من هذا المطلب؟

#### ويمكن الجواب :

لعلها قضية في واقعة بقرينة الروايات الأخرى التي صرحت بأنه لو لم يكن مأموناً فإقراره نافذ في الثلث، كما انه ينسجم تماماً الانسجام مع القاعدة التي تفيد ان للمريض التصرف في الثلث إلى ما بعد موته، وأما قوله عليه السلام : «إذا كان قليلاً» فلا ينفي الحمل على الثلث .

## الجمع بين الطوائف الثلاثة

إن الطائفة الأولى تقول بنفوذ الإقرار مطلقاً فلا تفرق بين أن يكون المقر مأموناً أو لم يكن، أو يكون المقر به من الثالث أو من الأصل، وأما الطائفة الثالثة فهي الأخرى تقول بالثالث مطلقاً من دون التفريق بين أن يكون المقر مأموناً أو لم يكن؛ وأما الثانية فمفadها في التحليل النهائي هو التفصيل بين ما إذا كان مأموناً فمن الأصل وأما إذا لم يكن فمن الثالث، فكيف الجمع بين هذه الطوائف الثلاثة والحال هذه؟ أما الطائفة الأولى فيمكن حملها على ما إذا كان المقر مأموناً فنقيد اطلاقها بما ورد في الطائفة الثانية، وأما الطائفة الثالثة فنقيد اطلاقها بما إذا لم يكن المقر مأموناً بقرينة الطائفة الثانية أيضاً ففي الواقع أن لسان الطائفة الثانية لسان التفسير فيكون حمل الطائفتين الأولى والثالثة على الثانية من باب الحكومة وهو جمع دلالي معترض ومعمول به في جميع أبواب الفقه.

## المقام الثاني: روايات الإقرار للأجنبي

بعد الانتهاء من معالجة روايات الإقرار للوارث حان الوقت لبحث روايات الإقرار لغيره.

ففي المقام ثلثة طوائف من الروايات بعد طوائف روايات الإقرار للوارث، الأولى منها تبطل إقرار المريض مطلقاً، كما ان الثانية

ثبتته مطلقاً، وأما الثالثة فتقيد نفوذه بما إذا كان المقر ثقة مأموناً.  
فلنأخذ هذه الطوائف واحدة تلو الأخرى لنخلص بنتيجة تحدد  
الموقف الشرعي في هذا الموضوع أيضاً.

### الطائفة الأولى

وهي تنفي نفوذ الإقرار مطلقاً:

\* - محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه كان يرد النحلة في الوصية، وما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بينة»<sup>١</sup>.

### الرواية سندًا:

- إن محمد بن يحيى هو ابن عمران الأشعري وسند الشيخ إليه صحيح إلا أن الأصحاب قالوا أنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عنم أخذ، وما عليه في نفسه شيء، وكان جليل القدر كثير الرواية، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روایته ما رواه عن بعض الرواة.

بنان بن محمد هو عبدالله بن محمد بن عيسى وبنان لقبه، لم يرد فيه توثيق صريح ولكن روي عنه في الكتب الأربع ما يقارب مائة وأربعين رواية ولعل هذا يكفي لتوثيقه ولم يستثنه محمد بن الحسن

١. التهذيب: ج ٩ كتاب الوصايا، باب الإقرار في المريض، ح ٩.

بن الوليد فيمن يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى، وقال الوحديد البهبهاني: وفيه إشعار بالاعتماد عليه بل لا يبعد الحكم بتوثيقه، كما ان كلام الكشي يشعر بالاعتماد عليه وكان من مشايخ الاجازة إلا أن الأردبيلي في مجمع الفائدة قال عنه انه مهملا وقد عد الكاظمي في هداية المحدثين مجھولاً.

وأما أبوه فهو محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد الأشعري هو شيخ القميين ووجه الأشاعرة.

- وعبد الله بن المغيرة هو البجلي، كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه كما قيل.

- وأمّا السكوني هو اسماعيل بن أبي زياد، قال الشيخ عنه في العدة: «عملت الطائفة بما رواه فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه» وقد وثقه المحقق في المعتبر ونقل عن الشيخ في المسائل الضرية بأنه قال في مواضع: «إن الإمامية مجتمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات». فيبدو أن السند لا يأس به.

ومتناً :

فالدلالة واضحة كما أنها مطلقة تشمل الإقرار للوارث أيضاً فهي تنسجم مع الرواية السابقة الفائلة: «لا وصية لوارث، ولا إقرار بدین».

## الطائفة الثانية

وهي تثبت نفوذ الإقرار مطلقاً:

\* - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن علي عليهما السلام: «في رجل أقر عند موته لفلان وألفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال علي عليهما السلام: «أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان».<sup>١</sup>

الرواية سندًا:

تقدّم أن طریق الشیخ إلى محمد بن أحمد صحیح وهو ثقة، وأبی اسحاق هو ابراهیم بن هاشم القمي ثقة، واما النوفلي فهو الحسین بن یزید بن محمد، وقد یُوثق بأنه وقع في طریق أكثر روایات السکونی، واعتمد الأصحاب على روایات السکونی، واستکشف من ذلك وثاقة النوفلي. والسکونی قد مَرَ الحديث عن وثاقته وعليه فلرواية يمكن قبولها.

ومتناً:

قد قبل الامام عليهما السلام في هذه الرواية أصل الإقرار فانحصر حديثه في فروعه، فلو لم يقبل الإقرار لحكم بدفع المال الى الورثة، لكنه لم

1. التهذيب: ج ٩، كتاب الوصايا، ح ١١.

يفعل ذلك فنستكشف اذن أن الإقرار صحيح مطلقاً.

\* - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد - عن بعض أصحابه - عن أبيان بن عثمان - عن رجل - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً، فقال «يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة»<sup>١</sup>.

#### الرواية سندًا :

محمد بن يعقوب لا كلام في وثاقته، والحسين بن محمد هو ابن عامر الثقة الذي يروي عنه الكليني كثيراً، ومعلى بن محمد هو أبو الحسن البصري وقد استظهر وثقته بعض المعاصرین لكونه من المعاريف الكثير الرواية ولم يرد فيه قدح يضر بوثقته وقد وثقه السيد أبو القاسم الخوئي ، وأبيان بن عثمان ثقة لأنّه من أصحاب الاجماع مع انه فاسد المذهب. ومع ذلك إنّ السند ضعيف لوجود المجاهيل فيه ولكن ضعف السند لا يضر هنا لأن الروايات متظافرة.

#### متناً :

فالدلالة تامة مطلقة تشمل ما كان المقر مأموناً ثقة أو لم يكن، وأن كلمة الوصية هنا لا يراد بها الا الإقرار كما هو واضح لمن تأملها.

\* - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد،

1. التهذيب: ج ٩، كتاب الوصايا، ح ٢١.

عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى أحد من التجار ، فقال له : إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرف حيث يشاء ، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : «يضعه حيث يشاء»<sup>١</sup>.

الرواية سندًا :

إن سند الشيخ إلى أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - صحيح وأحمد بن محمد بن عيسى ثقة كما مرّ، والبرقي هو محمد بن خالد البرقي وهو ثقة، وسعد بن سعد الأحوص ثقة أيضاً، إذاً السند لا بأس به.

وأما متناً :

ان الرواية ظاهرة في الإقرار كما قال بعض مشايخنا الا انه جعل عبارة : «يصرفه حيث يشاء» قرينة على أن المورد هو الوصية ومن هنا اضطر إلى أن يحمل المال على الثالث ، فقال : [ قوله : «فادفعه إليه يصرفه كيف يشاء» ظاهر في الوصية ، وإلا يكون كلاماً لغوياً...]<sup>٢</sup>. ولكن يمكن الرد عليه بأنّ عبارة «فادفعه إليه يصرفه كيف يشاء» لم يكن أكثر من تأكيد سلطة المالك على ماله فلا تصلح لأن تكون

١. التهذيب: ج ٩، كتاب الوصايا، ح ٧.

٢. رسائل فقهية (١: ٥٧١) لشيخنا الأستاذ السبحاني.

قرينة على حمل الرواية على الإيصاء، فدخلت الرواية في جملة روایات الإقرار وننأى بها عن دائرة روایات الإيصاء كما أنها مطلقة من ناحية الوثاقة وعدمهَا.

### الطائفة الثالثة

الروایات في هذه الطائفة تشرط في نفوذ الإقرار أن يكون المقرر ثقة مأموناً فتقول:

\* - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بيعاع السابري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأنت أولياؤها الرجل فقالوا: انه كان لصاحبنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك أفيحلف لهم؟ فقال: «إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، ويوضع الأمر على ما كان، فإنّها من مالها ثلاثة»<sup>١</sup>.

١. الوسائل: ج ١٢، ب ١٦، من أبواب الوصايا، ح ٢.

تنبيه:

درستنا الرواية قبل هذا في قسم «الإقرار للوارث» لأن المصادر الحديثية قد صنفتها في روایات هذا القسم، ومن خلال دراستنا انكشف انه لا صلة لها به، وأنها ترتبط بموضوعة الإقرار للغير. وبما أننا قد نقلنا الرواية هناك من «من لا يحضره الفقيه»، وهذا من الوسائل فاقتضى الأمر أن نعيد تقييم السندي ثانية.

الرواية سندًا :

محمد بن يعقوب ثقة كما هو واضح، ومحمد بن يحيى العطار ثقة أيضاً، وأحمد بن محمد بن عيسى ثقة كما مر، وعلي بن النعمان ثقة وجه ثبت، وعبد الله بن مسakan ثقة والعلاء ثقة لأنه من أصحاب الاجماع في الكافي فالسنن سليم يمكن الاعتماد عليه.

ومتناً :

فالدلالة في الرواية، التزامية؛ لأن الإمام عليه السلام يقول: «إن كانت مأمونة عنده فیحلف له» فعند ما تكون مأمونة فينفذ الإقرار وينتقل المال إلى المقر له فلا يبقى منه لديه شيء وحيثـنـدـ يـصـحـ حـلـفـهـ بـأـنـ مـالـهـ قـبـلـهـ شـيـءـ وـإـلـاـ فـالـإـقـرـارـ يـنـفـذـ فـيـ الثـلـثـ وـالـبـاقـيـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـورـثـةـ كـمـاـ لـوـ أـوـصـتـ .

\* - وباستناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: نعم اذا كان مصدقاً .

الرواية سندًا :

سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح، والحسين نفسه ثقة،

1. تهذيب الأحكام: ج ٩، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ح ٢٤.

وحمداد بن عيسى ثقة صدوق، وشعيب هو العقرقوفي من أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام – وهو ابن أخت أبي بصير – ثقة عين، وأبي بصير هو يحيى بن القاسم ثقة وجيه وهو من أصحاب الاجماع اذاً السنداً تاماً وسليم لا غبار عليه.

ومتناً :

هنا المريض امام أحد خيارين: إما أن لا يقر فيكون المال عرضة لمطالبات الديان وإما أن يقر، فإنه في هذه الحال يمكن من إنقاذ المال من سلطة الورثة ولكنه يصبح في موضع تهمة من أنه يقصد بهذا الإقرار الأضرار بورثته، ومن هنا قال الإمام عليهما السلام: «نعم [ينفذ إقراره] إذا كان مصدقاً».

-وفي المستدرك :

عن دعائيم الإسلام: عن أبي عبدالله عليهما السلام، أنه سُئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته، قال: «ينظر في حال المقرّ فإن كان عدلاً مأمورناً من الحيف جاز إقراره، ومن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة».<sup>١</sup>

ما في هذه الرواية هو ابراز النكتة في قبول قول المقر وهي: «أن

١. المستدرك / ج ١٤، ب ١٥ من أبواب صحة الإقرار للوارث، وقد تكرر في ج ١٦، في كتاب الإقرار، ب ١ .

يكون عدلاً مأموناً من الحيف» وهذا يصلح لأن يكون عنصراً مشتركاً في قبول قول المقر سواء كان الإقرار لصالح وارث أو لصالح أجنبي، ومن هذه الزاوية تدخل جميع روایات منجزات المريض في روایات هذه الباب.

### الجمع بين الطوائف الثلاثة من الروایات

إن الطوائف الثلاثة التي سبق ذكرها تحتمل وجوهاً من الجمع:

**الأول:** الجمع الدلالي بين الطوائف الثلاثة وهو جمع مقبول عرفاً يقره العقلاء في تصرفاتهم وسلوكاتهم اليومية.

**الثاني:** لو لم نتمكن من الجمع العرجي الدلالي فننجاً إلى المرجحات المعروفة في باب التعارض لتقديم الطائفة التي تتتوفر فيها المرجحات على غيرها الفاقدة لها.

**الثالث:** لو لم نوفق لترجح أحدي الطوائف فنأخذ بمقتضى الأصل الذي قررناه في مستهل هذه الدراسة.

### الجمع الدلالي

لا يمكن الجمع الدلالي بين الطائفتين الأولى والثانية، فإنَّ الطائفة الأولى ترفض نفوذ إقرار المريض مطلقاً، في حين أنَّ الطائفة الثانية تقرُّ نفوذ إقرار المريض مطلقاً ومن الواضح لا يمكن الجمع الدلالي بين المتناقضين فنضطر إلى اللجوء إلى المرجحات.

### المعالجة بالمرجحات

احدى المرجحات هو عمل المشهور، ولم نجد احداً من الفقهاء عمل بالطائفة الاولى فهي معرض عنها فهي ساقطة بالمرة، ولا يمكن الاحتجاج بها، بل يمكن القول بانها قضية في واقعة، فهو قرار حكومي اتخذه الامام أمير المؤمنين عليه السلام لمعالجة واقع معين فلم يكن في نفسه حكماً تشرعياً عاماً شاملأً.

### الجمع الدلالي بين الطائفتين الثانية والثالثة

بعد سقوط الطائفة الاولى يبقى التنافي بين الطائفة الثانية وهى مطلقة - كما أسلفنا - والطائفة الثالثة المقيدة بما اذا كان المقر مؤتمناً صادقاً، ومن الواضح أن المقيد أقوى ظهوراً من المطلق فنقدم الأظهر على الظاهر وهو جمع عرفي يقرّه العقلاء .  
إذن الرأي المختار هو أن المقر اذا كان صدوقاً مؤتمناً يستخرج المال المقربه من الأصل واذا كان فاقداً بذلك فمن الثالث .

### مراجعة الآراء

في هذه المرحلة من محاولتنا المتواضعة يحسن بنا أن ننظر أنّ ما خلصنا إليه يوافق مذهب أين علم من أعلام مشايخنا الأبرار، فالنعرض اراءهم في المسألة أولاً فلنعرض حسب ما عرضها الفاضل الآبي في «كشف الرموز» وقد ختم بحثه في المسألة بقوله: «وفي

هذه المسألة اختلاف من الأقوال واضطراب من الروايات، فايّاك وتقليد الكتب والمصنفين، وعليك بامعان النظر في تحقيق الحق»<sup>١</sup> فالى عرض الآراء:

«... قال المفید: إقراره ماض في واجب لمن أقر به للأجنبي وللوارث.

وقال سلّار: إقراره في مرضه كإقراره في صحته.  
وبمثله يفتی المتأخر [ابن ادریس] فانه ذهب إلى أن إقراره صحيح على كل حال، عدلاً كان أو فاسقاً، متهمًا كان أو غير متهم... واختار شيخنا [المحقق] أن المقر إن كان متهمًا وأقر للأجنبي فهو من الثالث وإن لم يكن متهمًا فهو من الأصل...»<sup>٢</sup>.  
ومن خلال ما أوردناه يتضح أن ما وُفقنا للذهاب إليه هو موافق للرأي الذي تبناه المحقق الحلّي رحمه الله.

### المحصلة النهائية

الحصيلة من بداية البحث إلى هنا هي أن الرأي الصائب السديد في مسألة «إقرار المريض للوارث والأجنبي» أنه اذا كان المقر ثقة مأموناً صادقاً فإقراره نافذ في أصل ماله، فيعطي المقر له ما استحق من الأصل وأما اذا كان فاقداً لهذه الأوصاف فإقراره نافذ في الثالث فقط،

١. كشف الرموز (٩٤:٢)

٢. المصدر نفسه (٩٣:٢)

فلا فرق في المقام بين المقر له أن يكون أجنبياً أو وارثاً، وقد ساوى المحقق في الإقرار للوارث حيث لم يفرق بين أن يكون المقر مأموناً أو لم يكن، ففي كلا الصورتين أفتى بأن المقر به يخرج من الشلت خلافاً للشيخ الطوسي حيث أنه فصل في إقرار الوارث بين أن يكون المقر مأموناً أو لم يكن ففي الواقع نحن إتبّعنا الشيخ في النهاية، طاب ثراهما وتقدّست أسرارهما.

## ملاحظاتأخيرة

### الملاحظة الأولى

قال ابن ادريس في السرائر<sup>١</sup> :

«إقرار المريض على نفسه جائز للأجنبي وللوارث وعلى كل حال، اذا كان عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ما اقر به من أصل المال، سواء كان عدلاً أو فاسقاً متهمًا على الورثة، أو غير متهم، وعلى كل حال، سواء كانت مع المقر له بينة، أو لم يكن، لاجماع أصحابنا المنعقد أن إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكمًا في شريعة الإسلام.

يلاحظ عليه:

أولاً: يبدو أن استناد ابن ادريس للاجماع في دعوه هذه ينبع من أن خبر الواحد عنده ليس بحجة وما ورد في المقام اخبار آحاد.

ثانياً: أنه <sup>يُبيّن</sup> جعل المسألة موضع البحث من صغريات «قاعدة الإقرار» المجمع عليها وفي الحقيقة أن سعة القاعدة وضيقها ينشأ من الاجماع، هذا في حين أنه لا يمكن التمسك باطلاق الاجماع، لأن الاجماع دليل لبي ودلالة الدليل الليبي اجمالية كما هو معروف فلا اطلاق لكي يتمسك به.

ويمكن أن يقال ان الاجماع المدعى مدرکی أو محتمل المدرکية لما ورد عن النبي ﷺ أن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». والأفضل أن نقول أن مستند القاعدة هو سيرة العقلاء الممضاة من قبل الشارع وفي هذه الحال تكون دلالة القاعدة اجمالية أيضاً؛ لأنها هي الأخرى دليل لبي.

ثالثاً: بناء على ما تقدم أن رأي ابن ادريس في دعواه أن إقرار المريض في كلا شقيه من أصل المال، لا يستند إلى دليل ثابت يمكن الاعتماد عليه.

رابعاً: كان من الأفضل أن يستند إلى قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»<sup>١</sup>. المستندة إلى سيرة العقلاء، الا ان الاشكال المذكور آنفاً يرد عليه أيضاً بأن دلالة سيرة العقلاء اجمالية لأنها دليل لبي فلا يستفاد الاطلاق منها.

١. راجع بهذا الصدد كتاب «القواعد الفقهية» لشيخنا الاستاذ آية الله العظمى مكارم الشيرازى - دام ظله -.

### الملاحظة الثانية

التمس الشهيد الثاني في المسالك – على نحو القيل – دليلاً لمن يذهب إلى أنّ إقرار المريض ينفذ من الأصل مطلقاً وهو كماليٌ<sup>١</sup> : «... المريض قد يريد ابراء ذمته من حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه إلا بالإقرار، فلو لم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة، وبقي المقرّ له ممنوعاً من حقه، وكلاهما مفسدة، فاقتضت الحكمة قبول قوله».

يلاحظ عليه :

هذه البرهنة تصلح لدعم الأصل الأولى لا أكثر فلو لم يكن هناك دليل نقلٍ فنأخذ بالأصل المدعوم بهذا البرهان وأما اذا كان دليل نقلٍ - كما هو كذلك - فالأصل وما يدعمه يتوقفان عند حددهما.

### الملاحظة الثالثة

قال الشهيد في تعريف «التهمة»<sup>٢</sup> :

«والمراد بالتهمة هنا الظن المستند إلى القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أن المقرّ لم يقصد الإخبار بالحق، وإنما قصد تخصيص المقرّ له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير، فلذلك جرى مجرى الوصية في نفوذه من الثالث».

---

١. المسالك: ج ١١، ص ٩٤.

٢. المسالك: ج ١١، ص ٩٦.

وبذلك أراد أن يفند رأي العلّامة في التذكرة حيث اعتبر العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة.

في حين أن الحق عند الشهيد حمل التهمة على معناها لغة وعرفاً لأن مناطها الظن بما ذكر وهو لا يرفع العدالة المبنية على الظاهر التي لا تزول بالظن وقد تنتفي التهمة عن غير العدل لعدم توفر عنصر الظن به.

\* \* \*

وبهذه الملاحظات نأتي على خاتمة ما أردنا معالجته بتوفيق من الله سبحانه والحمد له والشكر والصلوة والسلام على نبيه نبی الرحمة وآلـه الطيبين الطاهرين.

وقد فرغنا من كتابة هذه الدراسة في ليلة استشهاد الإمام أبي عبدالله جعفر ابن محمد الصادق علیه السلام في الخامس والعشرين من شهر شوال المكرّم من عام ١٤٣٠ هـ

آ. مردانی پور  
(النعمانی)



۱

۲

۳

۴

۵

۶



## فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة	رقمها	الصفحة
(أَوْفُوا بِالْعَهْدِ)	٣١	المائدة	١	٣١
﴿إِنَّمَا الْأَذْكُرُ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ﴾	٩	آل عمران	٨١	٩

## فهرس الأحاديث

الصفحة	السائل	الحديث
٣٩، ١٤، ٩	رسول الله ﷺ	إقرار العلاء على أنفسهم جائز
٩	الإمام الصادق ع	المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً
٢١، ١٩	الإمام الصادق ع	إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له الإمام الصادق ع
٢٢	الإمام الصادق ع	إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت ... الإمام الصادق ع
٣٢	الإمام الصادق ع	إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ... الإمام الصادق ع
٢٩	امير المؤمنين ع	أيهما أقام البينة فله المال ، وإن لم يقم ... امير المؤمنين ع
٩	الإمام الصادق ع	لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه الإمام الصادق ع
١٦	الإمام الصادق ع	لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين الإمام الصادق ع
١٧	رسول الله ﷺ	لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين
١٨	امير المؤمنين ع	لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين
٢٤	الإمام الصادق ع	يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثالث الإمام الصادق ع
٣٠	الإمام الصادق ع	يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما ... الإمام الصادق ع
٣٤	الإمام الصادق ع	ينظر في حال المقرّ فإن كان عدلاً مأموناً... الإمام الصادق ع

## فهرس المقصومين

رسول الله ﷺ، ٣٩، ١٧، ١٤، ٩، ٣	٤١، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٩، ٢٧، ٢٣
امير المؤمنين عليؑ، ٢٩، ٢٧، ٣٦	الامام علي بن موسى الرضاؑ، ٣١
الامام جعفر بن محمد الصادقؑ، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ٩	

## **فهرس الأعلام**

أبان بن عثمان،	٣٠
ابن قدامة،	١٣
ابن مسكان، ٢٢، ٢٢	٣٢
ابراهيم بن عيسى، أبو أيوب،	١٩
ابراهيم بن هاشم القمي أبي اسحاق،	
أبو الخطاب،	١٣
أبي اسحاق،	٢٩، ٢١
أبي أيوب،	٢٠، ١٩
ابن ادریس،	٣٧، ١٢
أبي بصیر،	٣٣
ابن تغلب،	١٧
أحمد بن كامل،	١٧
ابن دزاج،	١٧
أحمد بن محمد،	٣٠
ابن زهرة،	١٢، ١٣
أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري،	
ابن سعدان،	١٨
٣٣، ٣٢، ٣١، ١٥	
ابن سعيد،	١٢
ابن عثمان الخزان،	١٩
الأندلسي،	٢٨، ٢١
اسماعيل بن أبي زياد السكوني،	
ابن عمر،	١٧
ابن عمران الأشعري،	٢٧
	٢٨

- 
- |                               |                             |
|-------------------------------|-----------------------------|
| اسماعيل بن جابر، ٢٣، ٢٤       | داود بن الحسين، ١٩          |
| الالباني، ١٧                  | داود بن الحصين، ١٩          |
| محمد بن خالد البرقي، ٣٠، ٣١   | داوودي ابراهيم، ٤           |
| بستان بن محمد، ٢٧             | السبحاني، جعفر، ١٢، ١٤، ٣١  |
| الحافظ، ١٧                    | سعد بن سعد الأحوص، ٣٠، ٣١   |
| حسن بن محبوب، ٢٤، ٢٣          | السكنوني، ٢٩                |
| الحسن بن محبوب، ١٥            | سلاّر، ٣٧                   |
| حسين بن سعيد، ٢٤، ٣٣          | سماعة بن مهران، ٢٤، ٢٥      |
| حسين بن محمد ابن عامر، ٣٠     | شعيب العرقوفي، ٣٣، ٣٤       |
| حسين بن يزيد بن محمد التوفلي، | الشهيد الثاني، ٤٠           |
| ٢٩                            | صاحب الجواهر، ٨، ١٠، ١١، ١٢ |
| ١٥                            | حفص بن سالم، أبو ولاد، ١٣   |
| ٢٠                            | الصلوقي، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤     |
| ٣٧                            | صفوان بن يحيى، ٢١           |
| ٢٠                            | الشيخ الطوسي، ١٧، ٣٨        |
| ٢٠                            | عبد الله بن يعقوب، ١٧       |
| ٣٤                            | عباس بن عامر، ١٩            |
| الخوئي السيد أبوالقاسم، ٣٠    | عبد الله بن المغيرة، ٢٧، ٢٨ |

محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد	عبد الله بن مسakan، ٣٣
الأشعري، ٢٨	عبيد بن كثير، ١٧
محمد بن يحيى العطار القمي، ١٥، ٣٣، ٣٢، ٢٧	عثمان بن عيسى، ٢٤ العلاء، ٢٢
محمد بن يعقوب، ١٥، ٣٣، ٣٢، ٣٠	العلاء بياع السابري، ٣٣، ٣٢، ٢٢
الشيخ مردانى پور، آ، ٦، ١، ٤١	علي بن ابراهيم، ٢١
مسعدة بن صدقة، ١٨	علي بن الحسن بن فضال، ١٩
معلى بن محمد أبو الحسن البصري، ٣٠	علي بن النعمان، ٣٣، ٣٢، ٢٢
المفید، ٣٧	علي بن عمر الدارقطني، ١٧
مکارم الشیرازی، ناصر، ٥، ٣٩	علي بن نعман، ٢٢
منصور بن حازم، ٢١، ٢٠	الفاضل الآبی، ٣٦
النجاشی، ٢٤	قاسم بن سليمان، ١٦
نصر بن سوید، ١٦	الکاظمی، ٢٨
نوح بن دراج، ١٧	الکشی، ٢٨، ٢٥
النوافی، ٢٩	الکلینی، ٣٠
محمد بن أحمد بن يحيى، ٢٨، ٢٩	محمد بن الحسن بن الولید، ٢٧
	محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، ٢٠

- وَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي، ٢٨  
يَحِيَّيَ بْنُ الْقَاسِمِ أَبِي بَصِيرٍ، ٣٤  
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ١٦  
هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ، ٢٣، ٢٤

## **فهرس الكتب**

الغنية، ١٢	الارواء، ١٧
الفقه الإسلامي، ١٧	تحرير الأحكام الشرعية، ١٠
القواعد الفقهية، ٣٩	التهذيب، ١٦، ٢٠، ٢٧، ٢٩، ٣٠
كشف الرموز، ٣٧، ٣٦	٣١
المبسوط، ٩	تهذيب الأحكام، ٣٣
مجمع الفائدة، ٢٨	الجامع، ١٢
المدخل الفقهي العام، ١٠	جامع الرواة، ٢١، ١٥
المسالك، ٨، ٤٠	الجواهر، ١٩، ١١، ١٠، ٩، ٨
المستدرك، ٣٤	الخلاصة، ٢٢
المعتبر، ٢٨	رسائل فقهية، ٣١، ١٤، ١٢
معجم رجال الحديث، ١٥	السرائر، ٣٨، ١٢
معنى المحتاج، ١٨	سنن الدارقطني، ١٧

---

المهذب، ١٨	مفتاح الكرامة، ١٠
الوسائل، ٩، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤	من لا يحضره الفقيه، ٢٤، ٢٠
٢٠، ٢٤، ٣٢	٣٢
هداية المحدثين، ٢٨	الموسوعة الققهية، ١٣
	الموسوعة الكويتية، ١٣



## المحتويات

٥ .....	مقدمة .....
٧ .....	الاقرار ومسائله .....
٧ .....	تمهيد .....
٧ .....	الإقرار لغةً واصطلاحاً .....
٩ .....	مشروعيته .....
١٠ .....	إقرار المريض حُكمه ومعناه .....
١٠ .....	الاقوال في المسألة .....
١٢ .....	يلاحظ عليه .....
١٣ .....	وأئماً ماذهب إليه الجمهور .....
١٤ .....	ما هو مقتضى الأصل في المسألة؟ .....
١٤ .....	أدلة البحث .....
١٥ .....	المقام الاول .....
١٥ .....	وفيه ثلاث طوائف من الروايات .....

٢٥ .....	ملخص القول .....
٢٦ .....	الجمع بين الطوائف الثلاث .....
٢٦ .....	المقام الثاني .....
٢٦ .....	روايات الإقرار للأجنبي .....
٣٥ .....	الجمع بين الطوائف الثلاثة من الروايات .....
٣٥ .....	الجمع الدلالي .....
٣٦ .....	المعالجة بالمرجحات .....
٣٦ .....	الجمع الدلالي بين الطائفتين الثانية والثالثة .....
٣٦ .....	مراجعة الآراء .....
٣٧ .....	المحصلة النهائية .....
٣٨ .....	ملاحظاتأخيرة .....
٣٨ .....	الملاحظة الأولى .....
٤٠ .....	الملاحظة الثانية .....
٤٠ .....	الملاحظة الثالثة .....
٤٠ .....	الملاحظة الثالثة .....
٤٣ .....	الفهارس الفنية العامة .....